الفرائض والتعاليم الفردية - لا لزوم لفترة اصطبار قبل الطّلاق إذا تولّدت كراهية من أحد الطّرفيْن للآخر قبل الدّخول بعد دفع المهر وتلاوة الآيتيْن، ولكن استرداد المهر غير جائز

حضرة بهاء الله

لا لزوم لفترة اصطبار قبل الطّلاق إذا تولّدت كراهية من أحد الطّرفيْن للآخر قبل الدّخول بعد دفع المهر وتلاوة الآيتيْن، ولكن استرداد المهر غير جائز.

حضرة بهاءالله:

١ – " سؤال : إذا وقع كره بين الزّوجين عقب تلاوة آيتي الزّواج، ودفع المهر، هل يجوز الطّلاق من دون اصطبار أم لا؟

جواب : إذا أريد الطّلاق بعد تلاوة الآيتين ودفع المهر، قبل الدّخول، جاز الطّلاق، ولا لزوم لأيّام الاصطبار، ولكن لا يجوز استرداد المهر."، (رسالة سؤال وجواب، ١٢)